

عنده مجرد واحد غيره وهذا على الصحيح في المسئلة وهذه العكس لم يقبل المسئل ولو  
أرسله القدر جائز ما به لهذا الاعتقال بعينه وقيل يقبل بحسب الظاهر في  
على خلاف الاصح قيل ان كان القابل على اجراء ذلك في حق من يوافق في مذاحه  
وهذا ليس مما حدث علوم الحديث والله الموفق فان سئل الروي والسفر  
راودا بالرواية عنه فهو **مجهول الجاهل** كما لم يلق الا بطلان يوثقهم عن غير  
على الصحيح وكذا لا يقرب عن اذا كان منها ملائكة او انه روي عنه **انسان فصاحدا**  
**ولم يوثق فهو مجهول حال وهو المستور** وقد قيل روايته حقه بغير قصد  
ورقة الجهور والتحقق ان روايته المستور وحقه مما فيه الاحتمال لا يظلم  
العقول برواها ولا يتوهمها بل يقال ان موثوقه الى استبانته حاله كما جزم به امام  
الكرمان وحقه قول من السلف في من خرج بغير غيرهم **م الصدق** ومن  
السبب الثاني منع اسباب الطعن في الرواي وهي اما انه يكون **ككفر** كما يفهم  
ما استفهم الكفر **وبمفسس فالاول لا يتبدل صحتها الجهور** وقيل يقبل مطلقا  
وقيل ان كان لا يعينه على الكذب ليقرب مقابلة قيل التحقيق انه لا يرد على كلف  
بيدته لان طابعه يوجب ان حاله فيها مستدرة وقد نال فكيف يخالفها فلو اخذ ذلك  
على الاطلاق لاستغفر جميع الطوائف فالعقد ان الذي يرويه روايته من انكر امر  
مؤثر ان السرخ معلوم الدين بالضرورة وكذا انما اعتقد عكسه فاما لم يكن  
هذه الصفة وانضم الي ذلك منبسط لما يرويه مع وعده نقواه فلا مانع من قوله  
**والبيان** وهو لا يقتضيه دعوى الكفر صلا وقد اختلف في قبوله ورويه تقبل  
برو مطلفا وهو بعيد اكثر مما عليل ان في الرواية عنه نودجا لاره وتوحيها  
بذكره وعلى هذا فيدعي ان لا يروي عن مسند سفي ليدنا كنيته غير مسند وغير  
نقل مطلقا الا ان اعتقد على الكذب كما تقدم وقيل **يقبل من لم يكن واخيه** ال بدت  
لان تزيين بدعيه قد جعل على خريف الروايات وتسميتها على ما يعنيه مدعيه  
وهذا في **الصحيح** واعرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الرواية غير  
تمصيله لغير الاكثر على قبول الرواية الا انه **رويه كما يقوى** بدعيه في ذلك  
الذي **البيان** في **رويه** كما تقدم الرواية الصحيح انهم من يعقوب **البيان** في

مجهول الجاهل  
المستور  
الطعن بالدين

اي

**اي داود والنسائي** في كتاب معرفة الرجال فقال في صفة الرواية ومنهم من يراعى  
علم يحيى اي عم السنه صادق النبي فليس فيه حيل الا ان يوجد حديثه ما لا يكون مفكرا  
اذ لم يتوهم بدعيه انبي وما قاله من ان العلق التي لها وحدت الداعي في الرواية  
فيها اذا كان ظاهر الروي يوافق مدعيه المستور ولو لم يكن داعيه واسم اعلم  
**سواء حفظ** وهو السبب الثاني منع اسباب الطعن والروايه من لم يسجد جانب  
اصبا منه على جانب خطاه وهو في قسمين **ان كان لا زما للرواي** في جميع حالاته فهو  
**النسائي** في بعض جهل الحديث وان كان سوا حفظ طارعا على الرواي اما لكبره  
اوله باب بصرف اوله حبان كنيته او عدمها ان كان يعينه بافزع ال حفظ فسا هذا  
هو **الحفظ** والحكم فيها ان ما حدث به قبل الاحتياط اذا لم يقبل روايه لم يوثق فيه  
وكذا من اشتبه الارضه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذ من عنده **ومن تويع السن**  
**الحفظ** محصوره كان يكون فوقه او قبله لا يرد **وكذا الحفظ** الذي لم يميز **المستور**  
**والاسناد المرسل** كذا **الحديث** في الم يعرف الحروف منه **صاحبه حديثهم حسنا**  
**لان الله تعالى** في صفة ذلك باعتبار الرجوع من الملائح والمناج لان كل واحد منهم  
احتمال يكون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جازت من الذين يرويه  
مواثقه لا حدم يرح احد الجاهل الذين الاحتمال المذكورين ودل ذلك على انما يكون  
مخفا فارتضى من درجة التوقف الى درجة العقول واسم اعلم مع ارتفاعه الى درجة  
العقول فهو منقطع رتبة الحسن لذاته وانما توقف بعضهم على الخلاق اسم الحسن  
وقد انقضى ما يتعلق بالحق في حيث العقول والرواي **الاسناد** وهو الطريق  
الموصل الى الحق والحق هو ما يتبين اليه ال اسناد في الكلام وهو **البيان**  
**البيان** **صلى الله عليه وسلم** ويقضي لفظ **اما نصحنا** **واحد** ان المنقول بذلك  
الاسناد **من قول** صلى الله عليه وسلم **ومن فعلنا** **ومن نصحنا** مثال لرفع مع العقول  
نصحنا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدسنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو اخبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا  
او حدسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا او نحو ذلك مثال لرفع مع العقول نصحنا  
ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول كذا او يقول

بحث الاسناد